

إزالة الاحتكار العمومي آلية قانونية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار خارج قطاع المحروقات (قطاع الموارد المائية نموذجا)

The Elimination of the Public Monopoly is a Legal Mechanism to Encourage the Private Sector to Invest Outside the Hydrocarbons Sector (water resources sector)

صونية نايل⁽¹⁾

(1) جامعة العربي التبسي / تبسة - الجزائر، soniadroi@gmail.com

تاريخ القبول : 2019/10/13

تاريخ الإرسال : 2018/09/17

تاريخ النشر : 2020/05/30

المخلص:

أدت إزالة الاحتكار عن مجالات النشاط الاقتصادي في الدولة الجزائرية وتبني سياسة الانفتاح، إلى الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه أو المخطط القائم على الاحتكار، إلى اعتماد قواعد الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق القائم على المنافسة، وهو الوضع الذي شمل على السواء قطاعات النشاط ذات الطابع الاقتصادي وذات الطابع الإداري، كقطاع الموارد المائية الذي استفاد من سياسة التحرر وإزالة الاحتكار بأن أخضع لقواعد المنافسة، الأمر الذي أسفر عن مبادرة القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع بصيغ مختلفة وآليات متعددة في تجربة نموذجية تنصب على تسيير واستغلال الملكية العمومية للمياه وتسيير خدماتها العمومية باعتباره قطاع مشمول بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية : ضبط قطاع الموارد المائية، تسيير خدمات المياه، عقود الشراكة، اتفاقيات التسيير المفوض.

Abstract :

En raison de l'élimination du monopole sur les domaines de l'activité économique dans l'État algérien et de l'adoption de la politique d'ouverture, on est passé du système économique dirigé ou monopolisé à une économie libre ou à une économie de marché fondée sur la concurrence, Qui comprenait les secteurs d'activité économique et administrative, tels que le secteur des ressources en eau qui bénéficiait de la politique de libéralisation et de démonopolisation, soumise aux règles de la concurrence, qui a incité le secteur privé à investir dans ce secteur sous différentes formes et mécanismes. La

propriété publique de l'eau et la conduite de ses services publics en tant que secteur couvert par la concurrence

les mots clés : régulation du secteur des ressources en eau, Gestion des services d'eau, Contrats de partenariat, Contrats de gestion déléguée.

مقدمة

يعد الاحتكار الذي تمارسه الدولة على قطاعات النشاط الاقتصادي، وما يترتب عن ذلك من جمود في تسيير خدماتها العامة ومحدودية في استغلال ملكيتها العمومية العائق الأكبر الذي يحول دون تشجيع الخواص للاستثمار في تلك المجالات، الأمر الذي دفع بصناع القرار في الشأن الاقتصادي، إلى إزالة الاحتكار عن مجالات النشاط الاقتصادي في الدولة وانتهاج سياسة الانفتاح التي أدخلت الدولة الجزائرية مرحلة مختلفة انتقلت فيها من اعتماد النظام الاقتصادي الموجه أو المخطط القائم على الاحتكار إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق القائم على المنافسة، وهو الوضع الذي استفاد منه ليس فقط القطاعات الاقتصادية بل حتى القطاعات المرفقية ذات الطابع الإداري، كقطاع الموارد المائية الذي استفاد من سياسة التحرر وإزالة الاحتكار بأن أخضع لقواعد المنافسة، الأمر الذي أسفر عن مبادرة القطاع الخاص للاستثمار في القطاع بصيغ مختلفة وآليات متعددة في تجربة نموذجية تنصب على تسيير واستغلال الملكية العمومية للمياه وتسيير خدماتها العمومية باعتباره قطاع مشمول بالمنافسة.

وهو ما سيتم بيانه من خلال هذه الورقة البحثية، في محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم إزالة الاحتكار عن قطاع الموارد المائية في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا القطاع؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم محتوى هذه الورقة البحثية إلى مطلبين بحيث:

تم من خلال المطلب الأول تحديد: آليات إزالة الاحتكار عن قطاع الموارد المائية، في حين تم في المطلب الثاني تحديد: نموذج الاستثمار في قطاع الموارد المائية.

المطلب الأول: آليات إزالة الاحتكار عن قطاع الموارد المائية.

بدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، سعت لإزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، فعمدت في البداية إلى إصدار المرسوم رقم 88-01⁽¹⁾، الذي ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، وتكريس قواعد المنافسة، وبدخول دستور 1989 حيز التنفيذ، نص بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية استفاد منها عددا من القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي اتسع لاحقا ليشمل قطاعات

النشاط ذات الطبيعة الإدارية كقطاع الموارد المائية، الذي أزيل عنه الاحتكار في خضم هذا التحول الاقتصادي، على إثر الانفتاح الذي عرفه القطاع على المنافسة (الفرع الأول)، وتحول قواعد ضبطه القطاعي بأن خضع لقواعد الضبط الاقتصادي باعتباره قطاع مشمول بالمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس قواعد المنافسة في قطاع الموارد المائية

مثلت سياسة التحول الاقتصادي التي عرفتها الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وما رصد لتنفيذها من أحكام قانونية تكرس هذا التوجه، العوامل الأساسية التي برزت دخول قطاع الموارد المائية مرحلة الانفتاح على المنافسة، وحددت سبل تفعيل قواعد هذه الأخيرة، والتي تحدها في التالي:

أولا/ عوامل الانفتاح على المنافسة في مجال الموارد المائية: وتتلخص في عاملين أساسيين:

1- العامل الاقتصادي: يتمثل هذا العامل في توجه الدولة نحو تحرير نشاطاتها الاقتصادية وفتحها على المنافسة، الذي يمثل العامل الأساسي في تحول تنفيذ المرافق العامة، لاسيما المرافق العامة الشبكية كمرفق المياه⁽²⁾، هذا الأخير الذي رغم كونه النموذج الأمثل للمرفق العام الإداري، المحتكر تنفيذه من طرف الدولة⁽³⁾، فقد تحول هذا التنفيذ في ظل النظام الاقتصادي الحُر، من الاحتكار إلى التحرر، الأمر الذي فرض وضع قواعد ترمي من جهة إلى إرساء منافسة فعالة تساهم في تطوير هذا القطاع وتحقق فعالية تنفيذه، ومن جهة أخرى تحمي مستعمليه كمرفق عام، وهو ما يحقق التوازن بين فكرة استثمار الخواص تنفيذ قطاع المياه وتسيير خدماته العمومية، وبين ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تكفلها الدولة الضامنة لمهام المرفق العام⁽⁴⁾.

حيث أدى المنهج الاقتصادي المتبع في مجال الموارد المائية بعد سنة الألفين، إلى ظهور اقتصاد جديد طرح تساؤلات عديدة، حول دور الدولة في ظل هذا الانفتاح، وحول كميّات تدخلها لضبط نشاطاته المعنية بالمنافسة. ومن هنا كان ضبط النشاط الاقتصادي، وآلياته المستحدثة تظهر كجواب للتساؤلات المطروحة، باعتباره أسلوب جديد للتكيف مع التحولات الجديدة في تسيير المرفق العام ولا يمكن اعتباره مجرد تنظيم جديد⁽⁵⁾.

2- العامل القانوني: يتمثل هذا الأخير في تغيير الطبيعة القانونية للملكية العمومية للمياه⁽⁶⁾، الذي ساعد على فتح قطاع الموارد المائية على المنافسة، وتفعيل الاستثمار فيه لاسيما في مجال تسيير خدماته العمومية، وذلك في ظل التحول الذي شهده النظام القانوني للملكية العامة، وظهور فكرة الملك العمومي الصناعي، الأمر الذي جعلها على قدم المساواة مع الملكية الاقتصادية العامة، ما أسس لفتح هذه الأخيرة على المنافسة، وفرض خضوعها لنظام قانوني خاص يوافق تغير طبيعتها القانونية، وكان ذلك أساس

تغيّر طبيعة التعامل في الموارد المائية، من الاحتكار إلى التحرر، وعليه أسس قانون المياه 12-05 المعدل والمتمم، فتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مجال الموارد المائية وحدد الإطار القانوني لإعماله بما يتوافق وتشريع الاستثمار، إذ تعد المبادئ التي يقوم عليها استعمال الموارد المائية المذكورة في المادة 03 من القانون، رقم 12-05 المعدل والمتمم⁽⁷⁾، أساساً شرعية الضوابط الجديدة في مجال الخدمات العمومية للمياه، التي تأسست عليها الشرعية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية للتحويلات الجديدة للمرافق العامة، بإشراك كل الفاعلين في مجال المياه و تبيين مساهمتهم، للحد من احتكار الدولة تسيير واستغلال خدمات المياه ولتحسين أداء المرفق.

كما وساهم العامل القانوني ليس فقط بتغيير التشريع القطاعي للموارد المائية، بما يكرس سياسة الانفتاح وتشجيع المبادرة الخاصة، وإنما بتغيّر القواعد العامة لتسيير المرافق العامة، وعلى سبيل المثال تقنين عقد التسيير، الذي سمح لكل متعامل يتمتع بشهرة معترف بها تسيير أملاك مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد باسمها و لحاسبها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته وشهرته التجارية⁽⁸⁾.

ثانياً/ سبيل تفعيل قواعد المنافسة: فرض الدخول إلى اقتصاد السوق، على الدولة أن تنسحب من المجال الاقتصادي، وتفتح بالمقابل المجال أمام المبادرة الخاصة، للاستثمار فيه وهو ما تم تحقيقه بخصوصيتها حقلها الاقتصادي، وإخضاعه للمبادئ الليبرالية التي تبنتها في هذا الإطار.

1- خصوصية الحقل الاقتصادي: تهدف الخصوصية إلى بناء اقتصاد قائم على قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور المنظم، مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽⁹⁾، وبالتالي تعتبر عملية الخصوصية نتيجة منطقية للانتقال من الاقتصاد الموجه، إلى الاقتصاد الحر، الذي شجعت فيه الجزائر عمليات خصوصية وفقاً لنموذجين اثنين:

أ- نموذج الخصوصية التامة: ويتم في إطارها تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وقد طُرحت فكرة الخصوصية لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994، وفي سنة 1995 تمت المصادقة على برنامج الخصوصية، وبصدور دستور 1996 تم بموجب المادة 122 منه تكريس هذا المبدأ دستورياً، لكن عملياً لم يتم تنفيذ البرنامج إلا بصدور الأمر، رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها⁽¹⁰⁾، الذي يعرف عملية الخصوصية في مادته 13 بأنها: "كل صفقة تجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية،... إلخ".

ب- نموذج الخصوصية الجزئية: ويصطلح على تسميتها خصوصية التسيير، التي يقتصر فيها دور القطاع الخاص على تسيير الملكية العمومية في شكل مؤسسات عمومية طبقا لأحكام وقواعد القانون الخاص دون أن يمتلك أصولها التي تبقى في يد الدولة⁽¹¹⁾.

2- تبني المبادئ الليبرالية: والمتمثلة لاسيما في المبادئ التالية⁽¹²⁾:

أ- مبدأ حرية التجارة والصناعة: بعد أن هيمنت الدولة في ظل النظام الاشتراكي على الحقل الاقتصادي ولفترة معتبرة من الزمن، فرضت عليها ظاهرة العولمة تحولات جذرية، أرغمتها على فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وهو ما تمّ بتكريسها مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽¹³⁾، الذي تبنته في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، بموجب المادة 37 بالنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁽¹⁴⁾، وقد أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر تحت رقم 01-16⁽¹⁵⁾.

ب- مبدأ تحرير التجارة الخارجية وفتح مجالها أمام المتعاملين الاقتصاديين: بعد أن كانت التجارة الخارجية منذ الاستقلال تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة عن الدولة، جاء القانون رقم 88-29⁽¹⁶⁾ ليقلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهو المبدأ الذي تحقق فعليا بإصدار محافظ بنك الجزائر للنظام رقم 91-03⁽¹⁷⁾، أما التأكيد التشريعي على هذا المبدأ فقد تم بصدور الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁸⁾، عام 2003.

ت- مبدأ تحرير الاستثمار: احتكرت الدولة قبلا مجالات نشاط اقتصادي متنوعة باعتبارها قطاعات إستراتيجية لا يمكن للخوادم الاستثمار فيها، لكن بصدور القانون، رقم 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽¹⁹⁾، أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، محددًا بعضها على سبيل المثال لا الحصر في مادته الخامسة باعتبارها قطاعات إستراتيجية تشكل المجال المحفوظ للدولة، وبالتالي يمنع على الخوادم الاستثمار فيها نظرا لأهميتها، وهو الأمر الذي لم يحدده القانون المنظم للاستثمار الذي قبله، الصادر بموجب الأمر، رقم 66-284⁽²⁰⁾، كما فرضت الدولة سيطرتها في المجال بوضعها قيودا متعددة على الاستثمار الخاص⁽²¹⁾، حددها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار⁽²²⁾، نذكر منها، جعل قدرة الخوادم في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية فقط، وفرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية متعددة للرقابة⁽²³⁾، وهو ما استمر العمل به حتى صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات⁽²⁴⁾، الذي اعترف للخوادم بحرية الاستثمار وأزال العراقيل أمام المستثمرين، كما تم في إطاره حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار وتعيينها بوكالة ترقية

الاستثمار، المسماة حالياً بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم استحداث شبك وحيد لا مركزي، داخل الوكالة يسهّل على المستثمر المباشرة في إنجاز مشروعه⁽²⁵⁾.

ث- مبدأ تحرير الأسعار: تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، بحيث يجب لتفادي أخطار التضخم، التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار، ومن أجل ذلك صدر عام 1989، القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽²⁶⁾، الذي كرس هذا المبدأ بموجب مادته الثالثة، أما التحرير الفعلي للأسعار فتم بموجب قانون المنافسة لسنة 1995⁽²⁷⁾، الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة، وهو المبدأ الذي نص عليه كذلك الأمر رقم 03-03⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: تحوّل قواعد الضبط القطاعي للموارد المائية

فرض فتح قطاع الموارد المائية أمام المبادرة الخاصة وخضوعه لمبادئ المنافسة تحوّل قواعد الضبط القطاعي في مجال الموارد المائية من الخضوع الكلي لأساليب الضبط الإداري، إلى خضوعه لقواعد الضبط الاقتصادي باعتباره قطاع مشمول بالمنافسة، وهو ما فرض على الدولة الالتزام بمبدأ إزالة التنظيم، وتحويل دورها في مجال المياه من متدخلة مباشرة في تنفيذ القطاع إلى دولة ضابطة له.

أولاً/ إزالة التنظيم وتحرير التعاقد: فرض الطابع التدخلي على السلطة العامة سن نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، حيث كانت الدولة تتدخل بموجها لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أنّ التجربة أثبتت فشلها مما دفع بالدولة إلى إزالة التنظيم، وفتح نشاطاتها الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، التي أصبحت تربطها بها علاقات عقدية، وبالتالي انسحابها من الحقل الاقتصادي واكتفاءها بلعب دور الضابط والمراقب، بعد أن شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، وهو ما تجلّى لاسيما في مجالي العقود وعلاقات العمل⁽²⁹⁾.

ففي مجال العقود، حيث نجد أن المشرع الجزائري قبلا قد وُحِد النظام القانوني المطبق على العقود، دون التمييز بين ما إذا كانت المؤسسة التي أبرمتها ذات طابع إداري أو تجاري، وبالتالي وضعت الدولة حداً للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة مهما كانت طبيعة نشاطها، بأن أخضعت عقودها لقانون الصفقات العمومية، لكن بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، الذي أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري، أصبحت تلك المؤسسات تتمتع بحرية التعاقد.

أما في مجال علاقات العمل، فقد عمد المشرع سابقاً إلى توحيد النظام القانوني المطبق على علاقات العمل في المؤسسة العمومية على اختلاف طبيعتها، فأخضعها لنظام قانوني استثنائي لم يكن للمؤسسة في إطاره أن تتفاوض مع عمالها، إلى أن صدر القانون المنظم لعلاقات العمل لسنة 1990، الذي وضع محل

التوجهات والتنظيمات التي كانت تحكم علاقة العمل في المؤسسة الاقتصادية أسلوبا جديدا ينظمها يتمثل في العقد⁽³⁰⁾.

ثانيا/ الدور الجديد للدولة الضابطة في مجال تسيير خدمات المياه: خضع تسيير الخدمة العمومية للمياه، بعد تحرير النشاط الاقتصادي لقطاع الموارد المائية كغيره من القطاعات المرفقية المشمولة بالمنافسة، لنظام قانوني يعكس وظيفتها الجديدة باعتبارها دولة ضابطة، وهو ما يظهر من خلال الخيارات القانونية التالية التي اتخذتها في المجال لتتناسب ودورها الجديد:

1- تراجع دور الدولة في تمويل القطاع: أدى تكريس المنافسة وفتح المرافق العامة أمام المبادرة الخاصة، إلى إعادة النظر في وضعية الدولة المساهمة في المؤسسات العمومية، وذلك رغبة من السلطة العامة لتفعيل دور القطاع الخاص في تمويل المرافق العامة، فتراجع بالمقابل الدور المالي للدولة في تمويل هذا الأخير، وهو ما اعترف به المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 22-95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية⁽³¹⁾، والأمر رقم 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽³²⁾.

حيث أسس هاذين الأمرين، لإمكانية التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص وفتح رأسمالها للاستثمار، تفعيلا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي المتبنى في الجزائر خلال فترة التسعينيات، وهو ما عرفته أهم المرافق الشبكية والتي من بينها بطبيعة الحال مرفق المياه⁽³³⁾.

2- الفصل بين وظيفتي التسيير والضبط: يستند مبدأ الفصل بين وظيفة الاستغلال ووظيفة الضبط، إلى قاعدة أساسية مفادها، عدم إمكانية الجمع بين عدة مهام ووظائف تقوم بها الدولة، وهو الوضع الذي كان يبرره الطابع التدخلي للدولة المفاولة، خلال مرحلة الاحتكار، أما ما يميز الدور الجديد للدولة الضابطة في ظل المنافسة، هو تدخلها غير المباشر في رقابتها الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق، حيث تمارس الدولة الضابطة مهامها في الرقابة والتسيير، في ظل اقتصاد السوق، بطريقة غير مباشرة من خلال:

منحها من جهة تسيير نشاطات المرافق العامة، إلى متعاملين خواص وعموميين تفوضهم للقيام الضبط إلى بمهمة تسيير واستغلال تلك المرافق العامة المشمولة بالمنافسة، ومن جهة أخرى منحها مهمة أشكال التكتل كل مستقلة، تحدتها متابعة نزاهة الممارسات الاقتصادية ومحاربة وهياكل مؤسسات والاحتكار، المعيق للمنافسة الحرة في المجال،

أ- تفويض التسيير: مع بداية الثمانينات بدأت الدولة الجزائرية بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وفتحه أمام المبادرة الخاصة، بعدما كانت تهيمن على كافة القطاعات الحيوية، وعلى إثر هذا التحول رصدت جملة من النصوص القانونية تركز هذا التوجه، في مقدمتها نجد المرسوم رقم 88-201⁽³⁴⁾، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي

التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، لتتوالى بعده النصوص القانونية المكرسة لفكرة المنافسة، وتشجع المبادرة الخاصة للمشاركة في تسيير المرافق العامة⁽³⁵⁾.

ولم يقتصر هذا التوجه على القطاعات المرفقية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقط، بل شمل في مراحل لاحقة حتى القطاعات المرفقية ذات الطابع الإداري، وهو ما ظهر جليا في قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، الذي فتح المجال للخوادم للاستثمار في مجال تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه، بموجب اتفاقية تفويض ليكون بذلك أول نص قانوني يؤسس لهذا الأسلوب على نحو صريح في المنظومة القانونية الجزائرية⁽³⁶⁾، وينظمه كأسلوب تكميلي لتسيير المرفق العام في مجال الموارد المائية.

على الرغم من وجود تطبيقات عديدة وبأشكال مختلفة لأسلوب التسيير المفوض للمرفق العام بمعناه الواسع في قطاعات مرفقية عديدة⁽³⁷⁾، يبقى نموذج تفويض التسيير في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، التطبيق النموذجي لهذا الأسلوب بمفهومه الفني والدقيق في شكله التعاقدية، وهو المفهوم الذي يتحدد به أسلوب تفويض المرفق العام في فرنسا المهد الأول لعقود تفويض المرفق العام.

ب- إنشاء سلطات الضبط: إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي يفرض تخلها عن عقيدة الدولة المفاولة، ما ينتج عنه في هذه الحالة تحرير تسيير المرفق العام وإخضاعه للمنافسة، فيما تحتفظ الدولة بدورها الضبطي والرقابي حفاظا على الخدمة المقدمة⁽³⁸⁾، وهي المهمة التي تمارسها عن طريق هيئات إدارية مستقلة، كآليات قانونية تواكب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصادي الحر⁽³⁹⁾.

وتماشيا مع الانفتاح الذي عرفه قطاع الموارد المائية على القطاع الخاص، أعيدت هيكلة المؤسسات المكلفة بتسيير خدمات المياه والتطهير تجسيدا لمسار الخصخصة، وتم استحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁽⁴⁰⁾، كسلطة ضبط قطاعية في المجال، كلفت بضبط تسيير الخدمة العمومية للمياه، وهي المهمة التي كانت قبلا من ضمن اختصاصات مؤسسة "الجزائرية للمياه" كما سبق بيانه⁽⁴¹⁾.

- تجد سلطة ضبط المياه أساسها القانوني، في المادة 65 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، والتي تنص على أن: "تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة، تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين"، وتطبقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها⁽⁴²⁾.

يتميز نموذج الاستثمار في قطاع الموارد المائية بطابعه الخاص الذي تبرره من جهة مجالاته المختلفة باختلاف استعمالات المياه والعمليات التي يتضمنها الاستثمار في تسيير واستغلال الملكية العمومية للمياه والمنشآت والهياكل المتعلقة بها، ومن جهة أخرى الآليات التي يتم بموجبها الاستثمار في هذا القطاع، والتي يمكن حصرها بالنظر إلى موضوع الاستثمار والعمليات التي يلتزم بها المستثمر لتنفيذ مشروعه الاستثماري في مجالين اثنين هما:

الاستثمار في مجال تسيير واستعمال الموارد المائية (الفرع الأول)، والاستثمار في مجال انجاز واستغلال منشآت وهياكل الري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار في مجال تسيير واستعمال الموارد المائية:

يتضمن هذا المجال الاستثمار في تسيير الخدمة العمومية للمياه، والاستثمار في استعمال الملكية العمومية للمياه، كما يلي:

أولاً/ الاستثمار في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه: التي تجد أساسها القانوني في المادة 101 و المواد من 104 إلى غاية 110، من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، الذي يرخص للقطاع الخاص الاستثمار، في مجال تسيير خدمات العمومية للمياه والتطهير بموجب عقد تسيير مفوض، وقد تم بالاستناد لتلك المواد، تفويض مستثمرين أجانب من القطاع الخاص لتسيير أربع شركات للمياه والتطهير، تشكل فروع استغلال الخدمة العمومية للمياه، تابعة للمؤسستين العمومية (الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير)، أصحاب الامتياز، اللتين أنشأتا تلك الفروع بمساهمة مشتركة بينهما برؤوس أموال عمومية، لتمارس تلك الشركات أو فروع الاستغلال مهامها في نطاق إقليمي⁽⁴³⁾، يشمل الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة و الطارف معا.

وقد فوض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مستوى هذه الولايات، بموجب اتفاقيات تسيير مفوض جمعت ضمن شراكة مرحلية في شكل عقد تسيير، بين مؤسستي "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير" أصحاب الامتياز، و الشركة الأجنبية المسيرة لفرع الاستغلال المنشأ لهذا السبب على مستوى الولاية المعنية في كل مرة، كما يلي:

"⁽⁴⁴⁾: المفوض تسييرها للشركة الفرنسية SEAAI شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة "

"⁽⁴⁵⁾، بموجب عقد تسيير قيمته 120 مليون أورو⁽⁴⁶⁾، أبرم Suez- environnement متعددة الجنسيات " في نوفمبر 2005، عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف، ودخل العقد حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس لولاية الصعي الصرف و المياه لحالة خدمات العام الأولى التشخيص في خطوته 2006، وقد تضمن الالتزام

منها⁽⁴⁷⁾، ونقل لاسيما التقنية الجزائر، ثم في خطوة ثانية تنفيذ الإستراتيجية المناسبة لبلوغ النتائج المرجوة الملكية بتحسين المتعلقة الاستثمارات العلمية وخبرات التسيير للجانب الجزائري، أما برنامج التكنولوجيا السلطات الجزائرية. طرف تمويلها من فيتم

"⁽⁴⁹⁾ Agbar للشركة الاسبانية " ⁽⁴⁸⁾: المفوض تسييرها SEOR شركة المياه والتطهير لولاية وهران" التسيير المفوض التي أبرمت عن طريق المناقصة، بتاريخ 1 أفريل 2008، لمدة خمس سنوات اتفاقية موجب اورو⁽⁵⁰⁾. مليون 30.500.000 ونصف، وقد قدر المقابل المالي للعقد بـ/

الشركة الاسبانية المفوضة خلال الستة أشهر الأولى وكان الاتفاق كما في العقد السابق، أن تقوم عمل خطط مع وضع المياه والتطهير بالولاية، الذي تعانیه خدمات الوضع بتشخيص من مدة الاتفاق، مناسبة، لإصلاح الوضع بالنسبة لخدمات العمومية للمياه والتطهير، للخروج بحلول ملائمة واستراتيجيات خلال المرحلة الثانية، على ضوء النتائج والبيانات التي أفرزتها مرحلة المعاينة والتشخيص⁽⁵¹⁾. ليتم تنفيذها وبعد نهاية العقد استفادت نفس الشركة الاسبانية " Agua Agbar"، من إبرام اتفاق للمساعدة التقنية لمدة ثلاث سنوات يسري من تاريخ 1 جوان 2014⁽⁵²⁾.

"⁽⁵³⁾: التي فوض تسييرها SEATA عقد تسيير شركة المياه والتطهير لولايي عنابة والطارف " hors مليون أورو (23.315.305)⁽⁵⁴⁾، بموجب عقد تسيير بلغت قيمته Gelsen-Wasser للشركة الألمانية " ⁽⁵⁵⁾، بعد الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية، وقد أبرم العقد بتاريخ 17 ديسمبر 2007، لمدة خمس (TVA سنوات ونصف، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ أول جوان 2008، بينما سلمت خطة العمل من طرف المشغل الألماني بتاريخ 18 فيفري 2009، وتمت مراجعتها من طرف الجانب الجزائري وأبدى موافقته عليها، بتاريخ كسابقيه تفويضا بالتسيير لخدمات المياه والتطهير، شمل مدينتي 31 مارس 2009، وقد تضمن الالتزام عنابة والطارف معا⁽⁵⁶⁾.

"⁽⁵⁷⁾: التي تم تفويض تسييرها SEACO عقد تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة " ⁽⁵⁸⁾، بموجب اتفاقية تفويض أبرمت بتاريخ 23 Marsellaise des eaux الصالح الشركة الفرنسية " جوان 8008، ودخلت حيز التنفيذ في شهر جويلية لنفس السنة، وقد تضمن العقد التزام الشركة الفرنسية المسيرة، بضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل 24/24 سا/اليوم، بالإضافة إلى تسيير خدمة التطهير، وكذا العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتسيير للطرف الجزائري⁽⁵⁹⁾، وبالمقابل التزم الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو⁽⁶⁰⁾.

ثانيا/ الاستثمار في مجال استعمال الموارد المائية: رخص قانون المياه المذكور في مادته 76، لكل متعامل طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص باستعمال الملكية العمومية للمياه، التي تتم حصريا بموجب عقد امتياز يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي يحددها التنظيم، محددًا موضوع هذا الامتياز في المادة 77 الموالية، محيلا إلى التنظيم تحديد دفتر الشروط النموذجي لكل فئة استعمال تكون محلا لهذا الامتياز، حسب مادته الواحدة والسبعون، والتي تتعلق بموضوع هذا امتياز، في إطارها بمجموعة من العمليات أو الأنشطة التي حددتها على سبيل الحصر في التالي:

- 1- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطينة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية، إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية⁽⁶¹⁾.
- 2- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية⁽⁶²⁾.
- 3- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة⁽⁶³⁾.
- 4- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية، المنظمة⁽⁶⁴⁾.
- 5- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع⁽⁶⁵⁾، أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- 6- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات⁽⁶⁶⁾، التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
- 7- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائبات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي⁽⁶⁷⁾.
- 8- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني: الاستثمار في مجال انتجاز واستغلال منشآت وهياكل الري.

يتعلق هذا النوع من الاستثمار بإقامة الهياكل الأساسية والمنشآت الكبرى للري، والتي تخص إنجاز واستغلال محطات تصفية مياه الصرف، ومشاريع إنجاز واستغلال محطات تحلية مياه البحر⁽⁶⁹⁾، ومشاريع نقل المياه⁽⁷⁰⁾، باعتبارها تضم استثمارات ضخمة يتطلب تنفيذها إمكانيات مالية معتبرة، وشروط تقنية وفنية خاصة، ولذلك يتم تنفيذها عادة باللجوء إلى إبرام عقود الشراكة العمومية الخاصة⁽⁷¹⁾. تجده هذه الآلية أساسها القانوني في المادة 106 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه "يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري وإعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها".

والشراكة بين القطاع العام والخاص هي آلية⁽⁷²⁾ تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية⁽⁷³⁾، تعهد فيها الدولة إلى كيان قانوني خاص يطلق عليه "شركة المشروع" بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى "اتفاق الشراكة" تلزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات⁽⁷⁴⁾.

الشراكة مفهوم قانوني حديث ظهر لأول مرة سنة 1987، بالصيغة الآتية: "نظام يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في ميدان العلاقات الاقتصادية فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة (CNUCED)، في نهاية الثمانينات⁽⁷⁵⁾، يتحدد تعريفها بمعنيين: معنى واسع تُعرف عقود الشراكة العمومية الخاصة في إطاره بأنها: "اتفاق يسمى اتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمار المرتقب إنجازه، كما لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام"⁽⁷⁶⁾، ومعنى ضيق تعرف في إطاره عقود الشراكة العمومية الخاصة باعتبارها فئة عقدية متميزة يحكمها نظام قانوني خاص⁽⁷⁷⁾، وهو المعنى الذي عرفت به هذه العقود في النظام القانوني الفرنسي، حسب المادة الأولى من الأمر، رقم 559-2004، المؤرخ في 17 جوان 2004، المعدل والمتمم، المتعلق بعقود الشراكة، وهو نفس المعنى الذي أخذت به بعض التشريعات العربية التي تبنت عقود الشراكة بمعناها الفني، عندما خصت هذه العقود بنظام قانوني خاص تتميز في إطاره عن باقي العقود الإدارية، لاسيما عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام⁽⁷⁸⁾.

تأخذ عقود الشراكة العمومية الخاصة بمعناها الواسع عدة أشكال تختلف باختلاف طبيعة الالتزام في كل عقد، وهي على هذا الأساس تشمل: عقد الخدمة، عقد الإدارة، عقد الإيجار أو التأجير، عقد

الامتياز، عقود الانتفاع طويلة الأجل، عقود نقل الملكية⁽⁷⁹⁾، إلا أنها بالمعنى الفني والدقيق تشمل فئة العقود التي تمتاز بطابعها المركب، ويتضمن فيها الالتزام مجموعة من المهام تشمل عدة عمليات تتعلق بالتمويل والتصميم والمقاولة والتشغيل والصيانة وقد تمتد للتدريب، وأخيرا التحويل إلى ملكية القطاع العام⁽⁸⁰⁾، وهي بهذا المعنى تخص تحديدا مجموعة العقود المسماة اختصارا بنظام البوت (BOT)، العقد النموذجي لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث جاءت تسمية البوت اختصارا للحروف الأولى من اسم العقد باللغة الانجليزية، لأول نوع عرف من هذه العقود وهو عقد البناء والتشغيل والتحويل (Build (BOT Operate Transfe، وعلى نفس الأساس تحددت تسمية باقي تطبيقاتها⁽⁸¹⁾.

الخاتمة

يظهر من خلال هذه الدراسة أنه على الرغم من كون المرفق العام لقطاع الموارد المائية، المثال النموذجي للمرفق العام الإداري الذي لا يشجع القطاع الخاص على الاستثمار فيه، باعتباره لا يحقق الأرباح التجارية المغرية التي يستهدفها القطاع الخاص كغيره من المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، فإنه بمجرد تحريره ورفع الدولة احتكارها عنه، بأن أخضعت له قواعد المنافسة، وفعلت آليات تسييره التجاري، بالقدر الذي يسمح بطبيعة الحال، بالموازنة بين مصلحة المرتفقين بالاستفادة من الخدمة في حدود المعايير الكمية والنوعية المطلوبة وحدود السعر المعقول، وبين مصلحة المستثمر بتحقيقه هامش معقول من الربح، استطاعت استقطاب القطاع الخاص للاستثمار فيه، وذلك حسب ما أكدته النماذج العملية لاستثمار القطاع الخاص في عمليات تسيير الموارد المائية، والتي ندرج على أساسها النتائج التالية:

- 1- يعد الاستثمار في مجال تسيير المرافق العامة لقطاع الموارد المائية المثال النموذجي للمرفق العام الإداري المفوض تسييره واستثماره للقطاع الخاص.
- 2- يطرح نموذج استثمار القطاع الخاص في مجال تسيير مرفق المياه تجربة عملية يمكن الاستفادة منها وتعميمها على مجالات نشاط اقتصادي مختلفة.
- 3- يؤكد نموذج الاستثمار في مجال الموارد المائية على وجود آفاق مستقبلية كبيرة للاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، بما يحقق من جهة الحفاظ على الملكية العمومية التي تبقى بيد الدولة، ومن جهة أخرى تطوير أساليب تسييرها وتنمية استغلالها، وهو ما يتحقق برفع الاحتكار العمومي عن القطاعات المرفقية المحتركة التسيير في الجزائر لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير خدماتها العمومية واستغلال ملكيتها العامة.

4- ساهمت سياسة الانفتاح التي تبنتها السلطة العامة في قطاعات مرفقية ذات طابع إداري، إلى حد كبير في تشجيع المبادرة الخاصة على الاستثمار في مجال استغلال ملكيتها العمومية وتسيير خدماتها العامة.

بناء على النتائج السابقة نوصي بما يلي:

1- تعميم تجربة تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير للخواص، بتطبيقاتها المختلفة وآلياتها المتنوعة وذلك بتوسيع نطاق تحرير التسيير، ورفع الاحتكارات العمومية على قطاعات النشاط الاقتصادي، لتشمل قطاعات اقتصادية و مرفقية أخرى، لاسيما التي يتطلب تقديم وتسيير خدماتها العمومية معايير نوعية، كقطاع النقل والقطاع السياحي، و القطاع الصحي، وذلك للاستفادة من خبرة القطاع الخاص الأجنبي في المجال.

2- تطوير الآليات القانونية والمؤسسية التي تشجع المبادرة الخاصة، على الاستثمار في مجال تسيير المرافق العامة.

3- تحيين المنظومة القانونية التي تحكم تنظيم قطاعات النشاط الاقتصادي، وإعادة هيكلة التشكيلة المؤسسية التي تحكم تسييرها، لتستجيب لمتطلبات تحريرها كقطاعات مرفقية مشمولة بالمنافسة.

قائمة الهوامش:

(1) – القانون، رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص: 30.

(2) – **المرافق العامة الشبكية:** هي تلك القطاعات المرفقية، التي يتم تقديم أو تسيير خدماتها عبر شبكة خدمتية معينة، تتجاوز النطاق الإقليمي للبلدية الواحدة، والتي قد تمتد غالباً لتشمل كل إقليم الدولة، عبر شبكة متعددة الفروع والأجزاء، يتم تسييرها كوحدة متكاملة ومتصلة مع بعضها البعض، وتمتاز هذه القطاعات المرفقية بطابعها الحساس والاستراتيجي، لذا نجد أن الدولة الجزائرية احتفظت منذ الاستقلال باحتكار تسييرها بطريقة مباشرة، ولم يتم تحرير تسييرها إلا بعد سنة 2000، ومن بين هذه القطاعات المرفقية الشبكية نجد، خدمات شبكة البريد والمواصلات، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأيضاً شبكتي الكهرباء والغاز، وبطبيعة الحال شبكة المياه والتطهير، **أنظر:** باهية مخلوف، (تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام)، **الملتقى الوطني حول:** التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف

أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011، ص:81.

(3) – Sylvain PETITET, (De la pompe communautaire au service public urbain ou quelques réflexions sur la fluité de la frontière public/privé), communication au colloque : La Ville aujourd'hui entre public et privé , Université de paris-Nanterre, 25 et 26 octobre 2000, P 13, URL: HAL Id: halshs-00182438

(4) – جوهرة بركات، (الدولة بين فكرة ضبط المرفق العام ومبدأ ضمان المصلحة العامة)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أفريل 2011، ص: 56.

(5) – عز الدين عيساوي، (ضبط المرافق العامة نموذج مرفق المياه)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 سنة 2010، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 100.

(6) – تنص المادة 17 من دستور 1996، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب، المرسوم الرئاسي، رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص: 6، المعدل والمتمم، على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون.

(7) – أنظر: المادة 03 من القانون، رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص3، المعدل والمتمم.

(8) – أنظر: المادة الأولى من القانون، رقم 89-01، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ، 08 فبراير 1989، ص: 153.

(9) – للتوسع راجع: كمال آيت منصور، (الاستثمار في عمليات حوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 07-24.

(10) – أنظر: الأمر، رقم 01-04، المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد، 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص: 9.

- (11) – **أنظر:** باهية مخلوف المرجع السابق، ص 83.
- (12) – صليحة نزيوي، (سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 23 و 24 ماي، 2007، ص 18.
- (13) - Rachid ZOUAÏMIA, (La régime des ententes en droit algérien de la concurrence), Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2012, Faculté de droit et des sciences politiques, Université : ABDERRAHMANE MIRA , BEJAIA, p 6.
- (14) – **أنظر:** المادة 37، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (15) – تنص المادة 43، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير لسنة 2016، الصادر بموجب القانون، رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016، ص: 3، على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون... الخ".
- (16) – القانون، رقم 88-29، المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988، ص: 1062.
- (17) – **أنظر:** النظام، رقم 91-03، المؤرخ في 20 فبراير 1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992، ص: 700.
- (18) – تنص المادة 2، من الأمر، رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 33، على أن: " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام والأخلاق".
- (19) – القانون، رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988، ص: 1031.
- (20) – الأمر، رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص: 1202.

- (21) – **للتوسع راجع:** محفوظ بن شعلان، (تشديد الإجراءات السابقة على انجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 05، 2015، مجلة محكمة تصدر الكترونياً، ترقيمها الدولي: ISSN 2392-5175، ص ص: 138-157.
- (22) – القانون، رقم 82-11، المؤرخ في 11 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 غشت 1982، ص: 1692.
- (23) – منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان جهوية و ولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما استحدث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص في سنة 1983، وبعد ذلك تم بموجب المادة 185 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص: 520. إنشاء مجلس النقد والقرض الذي أسندت إليه، صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر.
- (24) – المرسوم التشريعي، رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص: 03.
- (25) – **للتوسع راجع:** لعزير معيفي، (المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص: 245-257.
- (26) – القانون، رقم 89-12، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989، ص: 757.
- (27) – الأمر، رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، ص: 13.
- (28) – الأمر، رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص: 25، المعدل والمتمم، بالقانون، رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.
- (29) – نوال بوهالي، "الجزائرية للمياه مرفق عام"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص: 42.
- (30) – القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، ص: 562.
- (31) – **أنظر:** الأمر، رقم 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص: 3.
- (32) – **أنظر:** الأمر، رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص: 06.

(33) – حيث نجد أن قطاع الكهرباء والغاز الذي كان محتكراً من طرف الدولة بواسطة مؤسسة "سونلغاز"، تم تحريره بتحويل هذه الأخيرة إلى شركة تجارية ذات أسهم فتح رأسمالها على الاستثمار الخاص مع احتفاظ الدولة بغالبية الأسهم ما يمنحها حق الإدارة، وهو ما عرفه أيضاً قطاع الاتصالات، **أنظر**: باهية مخلوف، المرجع السابق، ص: 89.

– **Voir** : DJAFFAR Redouane, « Les compétences multiformes de la commission de régulation de l'électricité et du gaz », Actes du Colloque nationale sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abd errahmane Mira Béjaia, Le 23-24 Mai 2007, p 63.

(34) – المرسوم، رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988، ص: 1724.

(35) – **للتوسع راجع**: باهية مخلوف المرجع السابق، ص 83 .

(36) – **أنظر**: سوهيلة فوناس، (عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 243.

– Rachid ZOUAÏMIA, (La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015), Revue Académique de la Recherche Juridique, faculte de droit et des sciences politiques, universite ABDERRAHMANE MIRA , BEJAIA, n° 01, 2016, p 12.

(37) – **أنظر**: زوبير حمادي، (النظام القانوني لتفويض مرفق خدمات النقل الجوي)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أبريل 2011، ص ص: 67- 80.

– **للتوسع راجع**: جميلة دوار، (دور أسلوب "B.O.T" في تسيير الطريق السيار شرق-غرب)، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي: 27 و 28 أبريل 2011، ص ص: 1- 17.

(38) – عماد عجابي، (التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة)، مجلة القانون والمجتمع، عدد 4، ديسمبر 2014، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ص: 112.

(39) – مالك عليان، (رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08/ج 2، 2014، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، ص: 10.

(40) – سهيلة بو خميس، (دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي)، الملتقى الدولي حول: الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2015، ص: 2.

(41) – فارن بين: نص المادة 6 المطلة "ط"، من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001، ص: 4، والمادة 23، من المرسوم التنفيذي، رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص: 10.

(42) – أنظر: نفس المصدر.

(43) – للمقارنة أنظر: تجربة تفويض تسيير خدمات المياه في دولة "السينغال" للفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2008، حيث، تحوّلت سياسة تسيير خدمات المياه في السنغال بعد سنة 1996، من التسيير المباشر إلى التسيير المفوض، بعد تعاقدها مع شركة مسيرة من القطاع الخاص، بموجب سلسلة تعاقدية محورها جمعيات المستهلكين للمياه، التي منحت الترخيص (تفويض قانوني) من الدولة، ممثلة في مديرية التشغيل والصيانة (Direction de l'exploitation et de la maintenance)، بتسيير خدمات المياه، لتتعاقد هذه الجمعيات بدورها بالنيابة عن الدولة، مع ثلاث متعاقدين من القطاع الخاص، بعقود منفصلة محلها (التسيير، التمويل أو التأمين، والصيانة)، والملاحظ أنه منذ عام 2008، وعلى إثر صدور القانون المنظم لخدمات المياه على المستويين الريفي والحضري بالسينغال، المؤرخ في نفس السنة، اقتضت علاقة التفويض في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير، على ثلاث أطراف أساسية هم: الدولة كسلطة مفوضة ممثلة بديوان التسيير وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي (كطرف أول)، الذي يمنح جمعيات مستعملي المياه (الطرف الثاني) الترخيص بالتسيير، والتي تفوض بدورها مهمة التسيير والصيانة معاً لمسير من القطاع الخاص، وتكون العملية ككل تحت رقابة ديوان التسيير، للتوسع راجع:

- Yangane DIONE, Participation du public et politiques d'accès à l'eau potable en milieu rural sénégalais les associations d'usages des réseaux d'eau potable dans la région de saint louis, **Doctorat**, de l'université de toulouse, 2014, pp : 125- 127. **289**

شركة المياه : **(SEAD): Société des eaux et d'assainissement d'Alger** – (44) والتطهير للجزائر

(45) – **"Suez environnement"** ، للتوسع حول الشركة راجع موقعها الرسمي على الرابط التالي:

– **Suez-Environnement** .: <https://www.suez.com/fr>

(46) – اعتبرت وحدة الأبحاث التابعة إلى الاتحاد الدولي للخدمات العامة (psiru)، في دراسة أجرتها بعنوان " المياه والكهرباء والأجواء السياسية في البلدان العربية"، أن هذا المبلغ باهظاً جداً بالنظر إلى أن عقود الإدارة لا تتطلب أي استثمار من الشركات الخاصة المسيّرة، **أنظر: سليمة الشيكور، "عقد التسيير المفوض لمرفق المياه"، رسالة ماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص: 41.**

(47) – **أنظر: زوييدة محسن، "التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 190.**

(48) – **(SEOR) Société des eaux et d'assainissement d'Oran.**

(49) – **"Agbar"** شركة اسبانية أنشأت سنة 1867، وهي فرع للمجمع الفرنسي **"Suez- environnement"**، مقرها الاجتماعي بمدينة برشلونة باسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الاسبانية، تحتكر توفير خدمتي المياه والتطهير في 1000 بلدية من بين 8000 بلدية باسبانيا، وتتكفل بنسبة 42 % من حجم السوق الاسبانية المسيّرة من طرف الخواص، وتستثمر في أكثر من 140 دولة بمجموع مشتركين يفوق 26.5 مليون مشترك فقط في دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوبا، المكسيك، أوروغواي)، وكذا الجزائر، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، **أنظر: الأمين لكحل، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر – دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR"**، **مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص: 128-167.**

– **للتوسع أكثر حول شركة "Agbar"**، راجع موقعها الرسمي على الرابط التالي:

– **Agbar Agua:** <http://www.agbar.es/es>

(50) – **نادية عطار، "التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام -تجربة الجزائر في مجال تفويض تسيير المياه"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية**

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان،
2015، ص: 150.

(51) – الموقع الرسمي لمؤسسة سيور، زيارة بتاريخ 2016/10/29، الرابط التالي:

– http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=60&Itemid=142

) - ⁵²(SUER (2008-2016) De la gestion déléguée à l'assistance technique, un développement ininterrompu, Voir :
http://www.seor.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=2180:assistance_technique&catid=25:presentation-seor&Itemid=54

– Les pouvoirs publics ont opté pour la reconversion de la Gestion Déléguée en une nouvelle forme de contrat, appelée **Assistance Technique**, qui est officiellement entré en vigueur le 1 juillet 2014 et cela pour une période de 3 ans. Depuis cette date des managers algériens ont bénéficié dans leurs fonctions par 08 espagnols experts chargés d'analyse et d'observation dans le but de leur fournir les recommandations nécessaires ainsi que le support technique, **Voir :**
http://www.seor.dz/?page_id=534

) – ⁵³(**SEATA**) : Société des eaux et d'assainissement de Taref-Annaba.

(54) – **Gelssen-Wasser** : للتوسع حول الشركة راجع: موقعها الرسمي على الرابط التالي:

– Gelssen-Wasser: <https://www.gelsenwasser.de/>

(55) - Ministère des ressources en eau, document interne.

(56) – حسين أوكال، "المرفق العام للمياه في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، المرجع السابق، ص: 150.

) – ⁵⁷(**SEACO**) : Société des eaux et d'assainissement de Constantine :

(58) – **Marseillaise des eaux** : للتوسع حول الشركة راجع: موقعها الرسمي على الرابط التالي:

-la Société des eaux de Marseille (SEM) :

<https://www.eauxdemarseille.fr/>

- (59) - حسين أوكال، المرجع السابق، ص: 151.
- (60) - زوييدة محسن، المرجع السابق، ص: 190.
- (61) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 10-318، المتضمن تحديد كميّات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، المصدر السابق.
- (62) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 10-25، المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تحديد كميّات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010، ص: 15.
- (63) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 11-220، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المتضمن تحديد كميّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2011، ص: 7.
- (64) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 07-149، المؤرخ في 20 مايو 2007، المتضمن تحديد كميّات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2007، ص: 8.
- (65) - **Hafida KAID, (l'exploitation et la protection des eaux minérales naturelles et des eaux de source), Revue de la jurisprudence et du droit, version électronique de chaque mois, n° 44, juin 2016, p p :105- 114.**
- (66) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 07-69، المؤرخ في 19 فبراير 2007، المتضمن تحديد شروط وكميّات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، ص: 7.
- (67) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 11-340، المتضمن تحديد كميّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، المصدر السابق.
- (68) - **أنظر:** المرسوم التنفيذي، رقم 11-341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المتضمن تحديد كميّات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص: 7.

(69) - **Voir** : Reda Faycal LARABA, (National Program Of Water Desalination in Algeria), international conference on : désalination and sustainability, international desalination association (IDA) and société marocaine des membranes et de dessalement (SMMD) incooperation with (ONOP) supported by (EDS), 01 – 02 march 2012, casablanca, marocco, 2012, p p : 3- 8.

- **Voir** : STATIONS DE DESSALEMENT D'EAU DE MER/AMENAGEMENT AVAL (grandes stations et petites stations), **URL**: <http://www.mree.gov.dz/projet-04/?lang=ar>, visité le: 14/05/2017.

(70) - **أنظر**: مشروع نقل المياه "عين صالح – تمنراست"، الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والبيئة : زيارة بتاريخ 2017/05/14، **URL** : <http://www.mree.gov.dz/projet-02/?lang=a>

(71) - **Voir**: Said TITI, (La gestion déléguée des services publics locaux: ver un nouveau système de la gestion public locale), Revue de la jurisprudence et droit, n° 20, juin 2014, vertion électronique, p p: 281- 293.

- **للتوسع** حول عقود الشراكة وتطبيقاتها في الدول العربية لحوض البحر الأبيض المتوسط، **راجع**:

- Amal Chevreau, Michel Gonnet, Edward Aoun, (Partenariats public-privé en Méditerranée), séminaire restreint de haut niveau : organisé par L'Institut de prospective économique du monde méditerranéen "IPEMED", à Paris le 6 juin 2011 sur les partenariats public privé en Méditerranée," IPEMED" Palimpsestes n°8, p 4.

(72) - **للتوسع** حول مفهوم الشراكة من حيث التعريف، الخصائص، المزايا، وكذا اتجاهات الشراكة العربية، **راجع**: محمد جمال الدين مظلوم، (نحو استراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية)، الملتقى الدولي المنعقد بالخرطوم حول: الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية، في الفترة من 3 إلى 5 ماي 2013، ص ص: 5- 15.

- **للتوسع** كذلك حول مفهوم الشراكة من حيث التعريف، الخصائص، الأنواع، المزايا، ودورها في مجال الاستثمار، **راجع**: **شبنو في** عبد الحميد، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار

- الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 511-526.
- (73) – تضم هذه الثبتي: الطرق السريعة، الجسور والمعابر، الأنفاق، إقامة المنتجعات السياحية، استغلال المناجم، إقامة المزارع السمكية والموانئ البحرية، أيضا مشروعات الطاقة الكهربائية سواء المتعلقة بالتوليد أو النقل أو التوزيع أو المحولات وإقامة شبكات التزويد بالطاقة الكهربائية، مشروعات إقامة الموانئ البحرية لخدمة حركة التجارة الخارجية، مشروعات المطارات، مشروعات الاتصالات التلفزيونية السلكية واللاسلكية وخطوط البرق والتلغراف، مشروعات الإذاعة والتلفزيون العادية والفضائية عبر الأقمار الصناعية، إقامة مدن الإعلام والاستوديوهات السينمائية والتصويرية.
- (74) – عمر سالم، (الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص "ppp")، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقد في شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية "أعمال المؤتمرات"، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 3.
- (75) – عبد الحميد شنتوفي، (الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص: 214.
- (76) – **أنظر:** أحمد سيد أحمد محمود، (التحكيم في عقود الشراكة "ppp")، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 45.
- (77) – Stéphane SAUSSIÉ, Jean TIROLE, (Renforcer l'efficacité de la commande publique), Notes du conseil d'analyse économique, 2015/3, n° 22, p: 3.
- (78) – ينظمها المشرع المغربي بموجب: القانون، رقم 86-12، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6328، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.
- أما المشرع التونسي إلى قانون اللزمات، الذي يحكم عقود تفويض المرفق العام **أنظر:** تقرير حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الندوة التكوينية الرابعة بشأن: القيادة الإدارية والشراكة بين القطاع العام والخاص، معهد تنمية كبار الموظفين، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2011.

(79) – محمد عبد الخالق محمد الزغبي، (عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بين النظرية والتطبيق والتحكيم في منازعاتها)، الندوة الدولية حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، المنعقدة في ديسمبر 2011 بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص ص: 209-231.

(80) – كاميليا صلاح الدين، (الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قانون الأونسيترال النموذجي والتشريعات العربية دراسة تحليلية)، ندوة حول: الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص "ppp" والتحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2011، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص: 140.

(81) – في تعريف عقد البوت أنظر: عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت B.O.T (دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته في فض منازعات الاستثمار وبخاصة التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص: 13.